



الإنقاذ البحري على ضوء أحكام التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية

رسالة مقدمة من الباحث

سلطان بن فراج رشيد السبيعي

للحصول على درجة الدكتوراه في القانون البحري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د / محمد بهجت عبد الله أمين قايد

أستاذ أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس القسم سابقا (رئيساً)

أ.د / عاشور عبد الجواد عبد الحميد

أستاذ القانون التجاري والبحري، بكلية الحقوق جامعة بنى سويف (عضواً)

أ.د / أحمد فاروق وشاحى

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة (عضواً)

٢٠١٦ - ٢٠١٧

الإهداء

إلى من أنزل الله فيهم آية تتلى في كتابه العزيز؛ حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء ٢٣
وأوصانا فيهم رسول الله بالبر والإحسان بهما، والذي العزيزين أدام الله
لهما الصحة والعافية، اللذين كان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما
وصلت إليه، وكانا دائمى الاهتمام بتحصيلى العلمى، وحثى على الصلاح
والتقوى وحسن الخلق، ولم يفارقنى دعاؤهما لى بالتوفيق والسداد والذي كان
له الأثر الملموس فى حياتى العلمية والعملية.

فأهدى لهما ثمرة هذا الجهد المتواضع

كما أهدى هذا العمل العلمى لأخى الفاضل صاحب الأيدى

البيضاء على

معالي السفير أحمد القطان

لما قدمه لى من دعم وحث على المثابرة والعمل الجاد فى سبيل العلم

الباحث

سلطان بن فراج السبيعى

شكر وتقدير

أدين بالشكر والعرفان لله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، فله الحمد والشكر على توفيقه لي بإتمام هذا العمل العلمي المتواضع .

كما أزجى آيات الشكر والعرفان لسعادة الأستاذ الدكتور / محمد بهجت عبد الله أمين **قائد** لإشرافه على هذه الرسالة ، فكان دوماً مثلاً للصبر والتفاني، فكان له الفضل بعد الله في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي فأعطاني من وقته الثمين رغم مشاغله الكثيرة .. فعطائه كريم سخي .. علمياً وأدبياً ، فأثرى عملي المتواضع بعلمه الوفير حتى أصبح ثمرة يانعة من دروب العلم والمعرفة ، جعل الله هذا الجهد الذي قدمه في موازين حسناته .

ومن باب إسناد الفضل لأهله أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لسعادة الأستاذ الدكتور/ **محمد فتحي عسرى** الذي وقف معي منذ أن كانت هذه الدراسة فكرة تراودني حتى تحققت على يديه فكان خير دليل أهندي به .

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لسعادة الأستاذ الدكتور/ **عاشور عبد الجواد عبد الحميد** ، والأستاذ الدكتور / **أحمد فاروق وشاحي** على تشريفهما وموافقتهما على مناقشة هذه الرسالة ، والذي استفدت من توجيهاتهما وآرائهما عند مناقشتها .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي العون والمساعدة والنصح والمشورة وكانوا عوناً وسنداً لي بعد الله سبحانه وتعالى طيلة أيام الدراسة. وأخص بالشكر أخواني وأخواتي وزملائي وأصدقائي بالقاهرة من المصريين هذا الشعب العظيم المضياف الذي أحتضني بالمحبة والإخاء طيلة إقامتي بالقاهرة . على ما منحوني إياه من طمأنينة وما قاموا به من تشجيع ومؤازرة حتى أنجز هذا العمل العلمي .

مقدمة

دائماً ما يتمحور الحديث عن السفينة باعتبارها جاذبة لكافة مسائل ومشاكل القانون البحري سواء في ذلك القانون البحري الوطني أو القانون الدولي البحري الذي يهتم أساساً بتنظيم الملاحة الدولية من كافة جوانبها بعد أن تراعى كل دولة القواعد الدولية المتعارف عليها والمقبولة عموماً واتخاذ الخطوات اللازمة لتأكيد احترامها .

ورغم أن الأخطار البحرية من طبيعة الرحلات البحرية التي تهدد أرواح من يستخدمونها في تنقلاتهم أيضاً أو الذين يعملون في هذا المجال الإقتصادي ، إلا أنه منذ أن تطورت صناعة السفن وزاد مجال الملاحة البحرية خاصة مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي الذي ظهرت فيه السفن العملاقة والعبارات الضخمة التي تحمل الكثير من الأشخاص والعتاد والبضائع ، زادت كثيراً الحوادث والمخاطر البحرية التي تتعرض لها هذه السفن ، ومن ثم أثرت على وظيفتها أثناء تجوالها في البحار والمحيطات أو أثناء تواجدها في المياه الإقليمية للدول .

وعلى ذلك قد تضطر هذه السفن إلي طلب المساعدة أو الإنقاذ من أشخاص أو من سفن أخرى لتساعدها مما تتعرض له من خطر الهلاك أو هلاك بما عليها من بضاعة وأشخاص ، لذا فقد قوى الشعور بالتضامن بين البحارة مما جعلهم يلبن طلب المساعدة والإنقاذ دون تردد ، وقد أستقر هذا الواجب باعتباره وزعاً أخلاقياً في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١) كما أستقر العرف البحري على ذلك فقد أقر بان تقديم المساعدة يعد التزاماً أخلاقياً بحيث لم يجد المشرعون ثمة داع لتقريره بنص تشريعي أو بتقرير جزاء على مخالفته .

بيد أن تطور الحياة الاقتصادية وما نتج عنه من ضعف القيم الأخلاقية أدى في بعض الحالات إلي إهمال هذا الواجب الأخلاقي مما كشف عن ضرورة تقرير هذا الالتزام وحمايته بنص جزائي، فظهرت الحاجة منذ ذلك الوقت إلي إيجاد آليات قانونية

(١) سورة المائدة : آية ٢ .

الفهرس الهجائى

الموضوع	الفقرة	الصفحة
(أ)		
الإنقاذ البحري .. المفهوم والدلالة	٨	١٨
الإنقاذ فقهاً	١٢	٢١
الإنقاذ وتعريفه الاجرائى	١٢	٢٣
الإنقاذ هو المساعدة	١٩	٣٠
الإنقاذ البحري وأهميته	١	١٢
اساس الالتزام القانوني بالإنقاذ البحري	٥٢	٦٤
الإنقاذ البحري والنجدة	١٠	١٩
الإنقاذ البحري والبعد التاريخى	٢٨	٣٧
إنقاذ الأرواح في قانون التجارة البحرية المصري	٩٣	١٠٧
إنقاذ السفينة باعتبارها أموالاً	٧٨	٨٩
إنقاذ رجال الغواصات	١٣٤	١٦٥
انواع الإنقاذ البحري	٢٠	٣١
الإنقاذ البحري المفيد	٢١	٣٢
الإنقاذ البحري غير المفيد	٢٢	٣٣
الإنقاذ البحري من أعمال حسن النية	٦٦	٧٨
الإنقاذ البحري ذو طبيعة تجارية	٦٤	٧٧
الإنقاذ البحري ماهو الانتيجة مفيدة	١٩	٢٩
الإنقاذ البحري من العقود الفورية	٦٢	٧٢
الإنقاذ من عقود المقاوله	٦٤	٧٦
الإنقاذ البحري اتفاق إرادات	٢١١	٢٤٢

الموضوع	الفقرة	الصفحة
الإنقاذ المقدم من الأشخاص غير البحريين	١٣١	١٥٧
الإنقاذ المقدم من سفن الدولة أو إليها	١٢٦	١٤٦
الإنقاذ المقدم من سفن الدولة أو إليها واساسه وطبيعته	١٢٨	١٥٠
الإنقاذ المقدم من خدمات القطر والإرشاد	١١٥	١٣٢
الإنقاذ بوساطة الطائرات العمودية (الحوامات)	١٣٥	١٦٤
اتفاق الاطراف على تحديد مبلغ المكافأة	٢٧٠	٢٨٤
اتفاق الطرفين على القانون واجب التطبيق	٣١٤	٣١٠
اتفاق بين السفينتين المنقذة والمستغيثة	٢٢٠	٢٤٧
اثبات الخطر ووسائله	١١٣	١٢٥
اجراءات دعوى إستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري	٢٥٢	٢٧٤
اختصاص قضائي تختص بنظر دعوى المطالبة بالمكافأة	٣٠٤	٣٠٥
اختصاص قضائي لمعاهدة بروكسل	٢٩٨	٣٠٠
اساس المسؤولية الجنائية عن الإنقاذ البحري	١٥١	١٨١
اساس المسؤولية المدنية عن الإنقاذ البحري السبب	١٥٩	١٩٢
اساس عناصر المكافأة الذي أستند إليه واضعو الاتفاقية	٢٨٨	٢٩٢
إستحقاق مكافأة الإنقاذ	٢٠٤	٢٣٤
اسس إحتساب قيمة المكافأة في القانون العراقي	٢٨٥	٢٩٠
اطراف النزاع	٢٥٤	٢٧٥
الاثر النسبي لعقود الإنقاذ	٢٤٧	٢٦٨

الموضوع	الفقرة	الصفحة
الاحتياط والتدليس في عملية الإنقاذ	٢٧٥	٢٨٦
الاخلال بالإنقاذ البحري والخطأ غير العمدي	١٥٢	١٨٢
الاخلال بالتزام بتنفيذ عمليات الإنقاذ البحري	١٤٨	١٧٨
الإرشاد البحري وتاريخه	٢٢٩	٢٥٦
الاساس التشريعي للإنقاذ البحري	٥١	٦٢
الأشخاص المسؤولون عن الإنقاذ البحري	١٧٤	٢٠٥
الاعفاء من المسؤولية الجنائية	١٥٤	١٨٦
الالتزام بالإنقاذ بعد التصادم	٧١	٨١
الالتزام بالإنقاذ في اتفاقية بروكسل	١٥	٢٦
الالتزام بإنقاذ الأرواح البشرية	٧٤	٨٥
الالتزام بإنقاذ الأموال	٧٨	٨٨
امتناع المرشد عمداً عن القيام بعملية الإرشاد	٢٣٤	٢٦٠
أجرة الشحن وأجرة النقل كعنصرين مستقلين عن قيمة الأشياء	٢٨٦	٢٩١
أجهزة الإرشاد اللاسلكية لتحديد مواقع الكوارث RLS	١٣٩	١٦٧
أحكام القضاء في الإنقاذ البحري	١٩٨	٢٢٧
أحكام عقد العمل البحري	٢٤٢	٢٦٤
أختلاف الفقه حول القانون الواجب التطبيق على الإنقاذ البحري	٣٠٧	٣٠٨
(ت)		
التزامات المرشد	١٢١	١٤٢

الموضوع	الفقرة	الصفحة
التطور التشريعي لعقود الإنقاذ	٢٢٥	٢٥٣
تعريفات الإنقاذ البحري بوصفه عمل تطوعي	١١	٢٩
التطوعية في خدمات الإنقاذ	٩١	١٠٦
التعريف الاجرائي للمساعدة البحرية	٣٩	٤٨
التكييف القانوني لعقد الإنقاذ البحري	٢٢٨	٢٥٦
التمييز بين الإنقاذ والمساعدة	١٧	٢٥
التمييز بين عقود واتفاقيات الإنقاذ البحري تبعاً لاختلاف مضمونها	٢١٨	٢٤٧
تأثير ظروف المكان والزمان على الخطر	٢٩٠	٢٩٦
تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة الاثراء بلاسبب	٥٦	٦٧
تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة الالتزام القانوني	٥٧	٦٧
تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة التضامن	٥٤	٦٦
تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة الضرورة	٥٨	٦٨
تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة الفضالة	٥٥	٦٦
تحديد القانون الواجب التطبيق على طرفي دعوى المسؤولية	٢٥٣	٢٧٤
تحديد مفهوم الخطر في القانون الفرنسي عن القانون الانجليزي	١٠٤	١١٧
تحديد مقدار المكافأة وقت مواجهة السفينة لخطر الهلاك	٢٧٤	٢٨٥
تحديد مكافأة الإنقاذ البحري تكون بواسطة المحكمة	٢٧١	٢٨٤

الموضوع	الفقرة	الصفحة
تحديد نطاق المسؤولية عن الإنقاذ البحري	١٧١	٢٠٣
تحديد نوع الخطر	١٠٣	١١٦
تحديد وترتيب عناصر المكافأة	٢٨٤	٢٩٠
تحقيق الإنقاذ الكامل ،	٢٠١	٢٣٠
تزويد قوارب النجاة بأجهزة لاسلكية	١٣٧	١٦٥
تشجيع طاقم السفينة على الإنقاذ	٢٤٧	٢٦٧
تطبيق أحكام اتفاقية بروكسل ،	٢١٩	٢٤٧
تعريف الخطأ في الإنقاذ البحري ،	١٦٣	١٩٧
تعريف القطر	١١٦	١٣٢
تعريف مسؤولية مجهز السفينة	١٧٥	٢٠٥
تعليمات الموانئ السعودية الصادر عن المؤسسة العامة للموانئ السعودية	١٧٩	٢٠٨
تقديم دعوى الإنقاذ	٣٢٩	٣١٧
تقديم الدعوى ك فكرة هو مضى المدة	٣٢٨	٣١٧
تقديم الدعوى لايحوز اتفاق أطراف دعوى المكافأة الإنقاذ على مخالفة التقادم	٣٣٢	٣١٨
تقديم الدعوى مدة التقادم تعتبر من النظام العام	٣٣٣	٣١٨
تقديم الدعوى مصلحة الجماعة الوطنية والدولية	٣٣٠	٣١٨
تقدير القاضى لجهد المنقذ	١٥٠	١٨١
تقدير المكافأة وفقا للمجهود المبذول	٢٧٦	٢٨٧
تقدير قيمة مكافأة الإنقاذ البحري يخضع إلي قواعد القانون البحري	٢٧٣	٢٨٥
تقديم خدمة الإنقاذ من سفينة	٨٨	١٠٣

الموضوع	الفقرة	الصفحة
تقسيم القانون الالمانى لعناصر المكافأة	٢٨٣	٢٩٠
تنازع القوانين	٣١٩	٣١٤
(ج)		
جزاء عدم الالتزام بتقديم واجب الإنقاذ	١٥٠	١٧٩
الجنوح	١٠٨	١١٩
(ح)		
الحطام البحري	٨١	٩٣
حالة الضرورة هي الوضع القانوني الذي يشير إليه المشرع المصري بمفهوم	١٥٦	١٨٨
حدود الخدمات التي يقدمها المرشد في هذه الحالة	٢٣١	٢٥٧
حرية الاطراف والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع	٣١٦	٣١١
حكم تحكيم رقم ٨٧٣ لغرفة التحكيم البحري بباريس	٣١٥	٣١١
(خ)		
خدمات الإنقاذ البحري المقدمة من السلطات العامة وفقا لاتفاقية لندن لسنة	١٣٠	١٥٥
خدمات طاقم السفينة	٢٤٥	٢٦٦
خدمة استثنائية بالنسبة للقطر والإرشاد	٢٣٩	٢٦٣
خصائص المكافأة	٢٠٠	٢٢٩
خطر الهلاك	١٠١	١١٤
الخطر المفهوم والدلالة	١٠٢	١١٥
(د)		

الموضوع	الفقرة	الصفحة
درجة الخطر	١٠٦	١١٧
دعوى المكافأة عن الإنقاذ البحري	٢٥١	٢٧٣
دعوى إستحقاق المكافأة	٢٤٨	٢٧٠
(ر)		
رؤية مفاهيمية	٥	١٥
(س)		
سفن الدولة وماهيتها	١٢٧	١٤٨
(ش)		
شبه العقد والفقہ في هذه المسائل منقسم إلى عدة آراء	٣٢١	٣١٤
شبه العقد ونظرية الاثراء بلاسبب	٢١٤	٢٤٤
شرط الخطر	100	١١٢
شروط إستحقاق مكافأة الإنقاذ أو المساعدة البحرية	١٩٥	٢٢٣
شروط الإنقاذ ، الأشخاص الذين يشتركون في عمليات الاغاثة	١٩١	٢٢٠
شروط الإنقاذ ، النداء الموجه من السفينة المعرضة لخطر الهلاك أمر هام	١٩٠	٢٢٠
شروط الإنقاذ ، مبدأحسن النية	١٨٨	٢١٩
شروط الإنقاذ البحري	٨٦	١٠٢
شرط أن يكون الإنقاذ البحري عملاً مادياً	٩٥	١٠٩
شروط الخطر البحري	١٠٦	١١٩
شروط إستحقاق مكافأة الإنقاذ ضرورة تعرض	١٩٧	٢٢٥

الموضوع	الفقرة	الصفحة
السفينة لخطر بحري جدي		
شروط تحقق المسؤولية الجنائية	١٥٣	١٨٤
شروط تحقق عملية الإنقاذ البحري بمفهومها المادي	١٩٤	٢٢٣
شروط عملية الإنقاذ ، وموافقة السفينة التي تتعرض لخطر الهلاك	١٩٢	٢٢١
شروط عملية الإنقاذ ، يجب الا يكون خطأ السفينة المغيثة هو السبب	١٩٣	٢٢٢
شروط عملية الإنقاذ البحري بالنسبة للسفينة المستغيثة	٩٦	١٠٩
شروط عملية الإنقاذ البحري بالنسبة للسفينة المنقذة	٨٧	١٠٣
شروط قيام عقد الإنقاذ ،	٢٢٢	٢٥٠
(ص)		
الصعوبات التي تتعرض لها السفينة	٢٧	٣٤
(ض)		
الضرر	١٦٤	١٩٨
(ط)		
الطبيعة العقدية للإنقاذ البحري	٦٠	٩٦
الطبيعة القانونية لمكافأة الإنقاذ	١٨٤	٢١٤
طاقم السفينة	241	264
طبيعة الإنقاذ البحري	٢٠٨	٢٣٤
طبيعة المكافأة	٢٣٢	٢٥٩

الموضوع	الفقرة	الصفحة
طبيعة عقد الإنقاذ	٢٠٦	٢٣٥
(ع)		
العطل الميكانيكى	١٠٨	١٢٠
العقد هو اساس مكافأة الإنقاذ	٢٠٩	٢٣٨
عدم القدرة على الملاحة	١١١	١٢٣
عقد الإنقاذ البحري من عقود الاذعان	٦٣	٧٣
عقد الإنقاذ البحري يتميز بمجموعة من الخصائص	٢٢٤	٢٥١
عقد الإنقاذ شبه وكالة ،	٢١٦	٢٤٥
عقد الإنقاذ عقد ضمنى	٢٠٧	٢٣٦
عقد القطر البحري	١١٧	١٣٥
عقود الإنقاذ من نوع خاص ،	٢١٧	٢٤٧
علاقة السببية	١٦٥	١٩٩
عمل المرشد	٢٣٠	٢٧٥
عمليات الإنقاذ البحري عملاً مادياً	٢٠٢	٢٣١
عمليات الإنقاذ البحري تقع غالباً بين سفن يملكها أفراد يحملون	٢٩٦	٢٩٨
عمليات الإنقاذ المنظمة من الشواطئ	١٣٣	١٦٣
عوامل الخطر	١٩٩	٢٢٨
عوامل الخطر عندما يأخذ القاضى الخطر بعين الاعتبار .	٢٨٩	٢٩٥
عدم القدرة على الملاحة	١١١	١٢٣
عقد الإنقاذ البحري من عقود الاذعان	٦٣	٧٣

الموضوع	الفقرة	الصفحة
عقد الإنقاذ البحري يتميز بمجموعة من الخصائص	٢٢٤	٢٥١
عقد الإنقاذ شبه وكالة ،	٢١٦	٢٤٥
عقد الإنقاذ عقد ضمني	٢٠٧	٢٣٦
(غ)		
الغرق	١١٢	١٢٥
(ف)		
الفرق بين المسؤولية العقدية والمسئولية التقصيرية	١٦٠	١٩١
(ق)		
القاعدة العامة التي تحكم عملية الإثبات في دعوى إستحقاق المكافأة	٢٦٦	٢٨٢
القانون هو الذي يعلق إستحقاق المكافأة على تحقيق نتيجة نافعة	٢٢٧	٢٥٥
القائمون بالإنقاذ البحري	١١٤	١٣١
القضاء الانجليزي وعقد الإنقاذ	٢١٥	٢٤٥
القطر بوصفه عملية تتكون من تقديم وسيلة نقل	٢٣٦	٢٦١
القوانين والتشريعات الوطنية	٣٥	٤٢
القوة القاهرة	١٥٥	١٨٧
قاعدة إسناد بالرجوع إلي المبادئ العامة في القانون الدولي	٣٠٩	٣٠٨
قانون العلم ،	٣٢٥	٣١٥
قانون القاضى	٣١٧	٣١٢

الموضوع	الفقرة	الصفحة
قانون الواجب التطبيق في الحالات التي أغفل المشرع وضع قواعد إسناد لها	٣٠٨	٣٠٨
قانون دولة العلم وحكم الاتفاقية بهذا المفهوم	٣٢٠	٣١٤
قانون محل الواقعة	٣٢٢	٣١٤
قانون واجب التطبيق	٣٠٥	٣٠٧
قواعد الإنقاذ على متن السفن	١٤١	١٦٨
قواعد إستحقاق وتوزيع المكافأة	٢٨٠	٢٨٨
قواعد تقديم خدمات الإنقاذ البحري	١٣٢	١٦٢
قوانين التجارة البحرية	٢٩٢	٢٩٧
قيمة الأشياء المنقذة، وتقدير المكافأة	٢٨٧	٢٩١
(ل)		
لا يجوز توقيع الحجز على سفن الدولة التي تقوم بخدمة عامة	٢٦٥	٢٨٠
لكل فرد مضرور حق اللجوء إلي قضاء الدولة	٢٤٩	٢٧٠
(م)		
المبادئ القانونية الانجليزية جاءت معاهدة بروكسل	٣٢	٣٩
المجال الزمني والجغرافي للإنقاذ البحري	٢٦	٣٣
المرحلة الأولى ظاهرة النهب	٣٠	٣٦
المرحلة الثالثة تقنين الإنقاذ البحري	٣٣	٤٠
المرحلة الثانية المبادئ القانونية الانجليزية وأثرها على نظام الإنقاذ البحري	٣١	٣٧
المرشد منفذ عقد الإرشاد البحري	١١٨	١٣٨

الموضوع	الفقرة	الصفحة
المرشد وموقف التشريع الفرنسي من إستحقاقه لمكافأة الإنقاذ	١٢٣	١٤٤
المرشد وتقديم الإنقاذ البحري	١٢١	١٤٣
المرشد وموقف التشريع المصري من الإنقاذ بواسطته	١٢٥	١٤٥
المرشد وموقف التشريعات المقارنة من إستحقاقه مكافأة الإنقاذ	١٢٢	١٤٣
المرشد وموقف القضاء والفقه الانجليزي من منحه مكافأة إنقاذ	١٢٤	١٤٥
المساعدة البحرية .. المفهوم والمدلول	٣٧	٤٥
المساعدة البحرية	٤٠	٤٩
المساعدة المادية	٤١	٥٠
المساعدة غير المادية	٤٢	٥٠
المساعدة فقهاً	٣٨	٤٦
المسئولية التقصيرية	١٦٢	١٩٦
المسئولية التقصيرية في الإنقاذ البحري	١٥٨	١٩١
المسئولية الجنائية بحسب نوع الخطأ المرتكب	١٤٦	١٧٥
المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية	١٤٤	١٧٠
المسئولية المدنية في الإنقاذ البحري	١٥٧	١٩٠
المصالح المحمية	١٤٧	١٧٧
المعيار الانسب للحكم على خدمات الملاحة البحرية بأنها إستثنائية من عدمه	٢٤٠	٢٦٣
ماهية الإرشاد	١١٩	١٣٩

الموضوع	الفقرة	الصفحة
ماهية الإنقاذ البحري	٧	١٦
ماهية السفينة	٣١	٩٠
ماهية المساعدة البحرية	٣٦	٤٤
مبدأ العقد سريعة المتعاقدين	١٦١	١٩٣
محل الادعاء في المنازعات المتولدة عن عمليات الإنقاذ والمساعدة البحرية	٢٦٣	٢٧٩
محل إستحقاق مكافأة الإنقاذ .	٣١٢	٣١٠
مدى إستحقاق المرشد لمكافأة إنقاذ من عدمه	٢٣٥	٢٦١
مسئولية الربان عن الإنقاذ البحري	١٨٠	٢٠٨
مسئولية الربان عن أخطاء التابعين له	١٨٣	٢١١
مسئولية الربان عن أخطاءه الشخصية	١٨١	٢١٠
مسئولية المرشد	١٨٣	٢١٢
مسئولية مجهز السفينة	١٧٧	٢٠٦
مصادر التشريع لقواعد وقوانين الإنقاذ البحري العرف والعادات البحرية	١٦٨	٢٠٠
مصادر التشريع لقواعد وقوانين الإنقاذ البحري الفقه	١٧٠	٢٠٢
مصادر التشريع لقواعد وقوانين الإنقاذ البحري القضاء	١٦٩	٢٠١
مصادر المسؤولية المدنية عن الإنقاذ البحري	١٦٦	١٩٩
معاهدة بروكسل الخاصة بالتصادم البحري	٢٥	٣٣
معاهدة بروكسل الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية	١٧٣	٢٠٤

الموضوع	الفقرة	الصفحة
معيّار البحر في القضاء الفرنسي	٢٨	٣٥
معيّار تقدير المكافأة ،	١٧٧	٢٨٧
معيّار موضوعي لتقدير قيمة المكافأة	٢٧٩	٢٨٨
مفهوم الإنقاذ البحري في التشريع المصري والمغربي والأردني	٩٤	١٠٨
مفهوم الإنقاذ البحري في التشريعات المقارنة	١٦	٢٦
مفهوم السفينة أو المنشأة العائمة ، فإن السفن الحربية أو التي في ملكية	١٩٦	٢٢٤
مفهوم المساعدة البحرية والإنقاذ البحري بعد اتفاقية بروكسل سنة	٤٨	٥٧
مقدار المكافأة وحرية أطراف النزاع	٢٦٤	٢٨٠
مكافأة الإنقاذ البحري ليست اجرة أو تعويضاً عن العمل الفضولي	١٨٥	٢١٥
مكافأة الإنقاذ من حيث من يتحملها على اعتبارها من الخسارات المشتركة	٣٢٦	٣١٥
مكافأة الإنقاذ والمعايير الحاكمة لإستحقاقها وفقاً للقواعد العامة	١٤٢	١٦٩
مكافأة مجهز السفينة	٢٩١	٢٩٦
موقف الاتفاقيات الدولية من تحديد مفهوم الإنقاذ	١٤	٢٤
موقف التشريعات المقارنة من الإنقاذ باعتباره عملاً تجارياً	٦٦	٧٧
موقف التشريعات الوطنية المقارنة من خدمات الإنقاذ بواسطة سفن الدولة	١٢٩	١٥١

الموضوع	الفقرة	الصفحة
موقف التشريعات الوطنية للتمييز بين المساعدة والإنقاذ بعد اتفاقية بروكسل	٤٩	٥٧
موقف الفقه من الحطام البحري	٨٣	٩٦
موقف القانون الفرنسي من التمييز بين مصطلحي المساعدة	٥٠	٥٨
موقف القضاء من الحطام البحري	٨٤	٩٨
موقف القضاء من حالات العطل الميانيكي	١١٠	١٢١
موقف المشرع السعودي من شرط المصلحة	٢٥٥	٢٧٥
(ن)		
النجدة المقدمة من الأشخاص الذين لا تربطهم بالسفينة المساعدة	٤٧	٥٥
النظم التشريعية البحرية في تحديد المسؤولية عن عملية الإنقاذ	١٧٦	١٩٩
نطاق الإنقاذ البحري	٦٨	٧٩
نطاق تطبيق المسؤولية عن عمليات الإنقاذ البحري	١٧٢	٢٠٣
نماذج عقود الإنقاذ	٢٢١	٢٤٩
(و)		
الوكالة التي تقترب منها الفضالة	٢١٣	٢٤٣
وجود التزام تعاقدى سابق على وجود الخطر البحري	٢٠٣	٢٣١
وسائل الإنقاذ البحري في القانون الدولي والتشريعات الوطنية	١٤٠	١٦٨

الموضوع	الفقرة	الصفحة
وصف السفينة ، تخصيص المنشأة للملاحة البحرية على سبيل الاعتياد	٩٠	١٠٤
وصف السفينة القدرة على مباشره الملاحة البحرية	٨٩	١٠٤
(ي)		
يشترط المشرع المصري سبق وجود مصلحة مباشرة من وراء رفع الدعوى	٢٥٦	٢٧٦
يقرر البعض في الفقه الفرنسي أن المساعدة تعطي الحق في مكافأة	٤٧	٥٦

محتويات الدراسة

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	أسباب إختيار الموضوع وأهميته
٨	مشكلة الدراسة
٩	أهداف الدراسة
١٠	منهجية الدراسة
	الباب الأول
١٣	الإنقاذ البحري .. طبيعته وأساسه التشريعي
١٧	الفصل الأول : رؤية مفاهيمية
١٩	المبحث الأول : ماهية الإنقاذ البحري
٢٠	المطلب الأول : الإنقاذ البحري .. المفهوم والدلالة
٢١	الفرع الأول : تعريف الإنقاذ البحري
٢٩	الفرع الثاني موقف الاتفاقيات الدولية - بروكسل - من تحديد مفهوم الإنقاذ
٣١	الفرع الثالث : مفهوم الإنقاذ البحري في التشريعات المقارنة
٣٧	الفرع الرابع : أنواع الإنقاذ البحري
٣٩	الفرع الخامس : سمات وخصائص الإنقاذ البحري
٤١	الفرع السادس : المجال الزمني والجغرافي للإنقاذ البحري
٤٤	المطلب الثاني : البعد التاريخي للإنقاذ البحري
٤٥	الفرع الأول : المرحلة الأولى ظاهرة النهب
٤٧	الفرع الثاني : المبادئ القانونية الإنجليزية وأثرها على نظام الإنقاذ البحري

٤٨	الفرع الثالث : تقنين الإنقاذ البحري
٥٢	المبحث الثاني : المساعدة البحرية
٥٢	المطلب الأول : ماهية المساعدة البحرية
٥٤	الفرع الأول : المساعدة البحرية .. المفهوم والمدلول
٥٩	الفرع الثاني : صور المساعدة البحرية
٦٣	المطلب الثاني : التفرقة بين الإنقاذ والمساعدة البحرية
٧٣	الفصل الثاني: الأساس التشريعي للإنقاذ البحري
٧٤	المبحث الأول : الأساس التشريعي للإنقاذ البحري
٧٥	المطلب الأول : أساس الالتزام القانوني بالإنقاذ البحري
٧٨	الفرع الأول : تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة التضامن
٧٨	الفرع الثاني : تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة الفضالة
٨٠	الفرع الثالث : تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة الإثراء بلا سبب
٨١	الفرع الرابع : تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة الالتزام القانوني
٨٢	الفرع الخامس : تأسيس الإنقاذ البحري على فكرة الضرورة
٨٤	المطلب الثاني : الطبيعة العقدية للإنقاذ البحري
٨٦	الفرع الأول : الإنقاذ البحري من العقود الفورية
٨٧	الفرع الثاني : الإنقاذ من عقود الإذعان
٩١	الفرع الثالث : الإنقاذ البحري من عقود المقاولة
٩٢	الفرع الرابع : الإنقاذ البحري ذو طبيعة تجارية
٩٣	الفرع الخامس: الإنقاذ البحري من أعمال حسن النية
٩٤	المبحث الثاني : نطاق الإنقاذ البحري
٩٧	المطلب الأول : الالتزام بالإنقاذ بعد التصادم
١٠١	المطلب الثاني : الالتزام بإنقاذ الأرواح البشرية
١٠٤	المطلب الثالث : الالتزام بإنقاذ الأموال

١٠٥	الفرع الأول : إنقاذ السفينة باعتبارها أموالاً
١١٣	الفرع الثاني : الحطام البحري
١٢١	الفصل الثالث: الشروط الحاكمة للإنقاذ البحري والقائمين به
١٢١	المبحث الأول : شروط الإنقاذ البحري
١٢٢	المطلب الأول : شروط عملية الإنقاذ البحري بالنسبة للسفينة المنقذة
١٢٢	الفرع الأول : تقديم خدمة الإنقاذ من سفينة
١٢٦	الفرع الثاني : تقديم خدمات الإنقاذ بصفة تطوعية
١٣٠	الفرع الثالث : أن يكون الإنقاذ البحري عملاً مادياً يقوم به ربان السفينة
١٣٠	المطلب الثاني : شروط عملية الإنقاذ البحري بالنسبة للسفينة المستغيثة
١٣٠	الفرع الأول : تقديم خدمات الإنقاذ لسفينة
١٣١	الفرع الثاني : أن لا يكون هناك رفض من ربان السفينة المعرضة للخطر
١٣٢	الفرع الثالث : تعرض السفينة المستغيثة لخطر الهلاك
١٣٤	المطلب الثالث : وجود خطر الهلاك
١٣٦	الفرع الأول : الخطر البحري ... المفهوم والدلالة
١٣٨	الفرع الثاني : تحديد نوع الخطر
١٤٠	الفرع الثالث : درجة الخطر
١٤١	الفرع الرابع : شروط الخطر البحري
١٤٣	الفرع الخامس : صور الخطر
١٤٩	الفرع السادس : إثبات الخطر ووسائله
١٥٥	المبحث الثاني : القائمون بالإنقاذ البحري
١٥٦	المطلب الأول: الإنقاذ المقدم من خدمات القطر والإرشاد
١٥٦	الفرع الأول : القاطر منفذ عقد القطر البحري
١٦٤	الفرع الثاني : المرشد منفذ عقد الإرشاد البحري

١٧٥	المطلب الثاني : الإنقاذ المقدم من سفن الدولة أو إليها
١٧٦	الفرع الأول: ماهية سفن الدولة
١٧٩	الفرع الثاني: أساس وطبيعة الإنقاذ المقدم من سفن الدولة أو إليها
١٨٧	المطلب الثالث: الإنقاذ المقدم من الأشخاص غير البحريين
١٩٢	المطلب الرابع: قواعد تقديم خدمات الإنقاذ البحري وفقا لواجبات ومسؤوليات الدول المشاطئة
	الباب الثاني
٢٠١	مكافأة الإنقاذ والمعايير الحاكمة لإستحقاقها
٢٠٣	الفصل الأول: المسؤولية عن الإنقاذ البحري
٢٠٦	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن عدم تقديم الإنقاذ البحري
٢٠٧	المطلب الأول: الإنقاذ البحري والمصالح المحمية
٢٠٩	الفرع الأول: الإخلال بالالتزام بتنفيذ عمليات الإنقاذ البحري
٢١٣	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن الإنقاذ البحري
٢١٨	المطلب الثاني : الاعفاء من المسؤولية الجنائية
٢٢٢	المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن عدم تقديم الإنقاذ البحري
٢٢٥	المطلب الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الإنقاذ البحري
٢٢٧	الفرع الأول : المسؤولية العقدية عن الإنقاذ البحري
٢٣٠	الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية عن الإنقاذ البحري
٢٣٤	المطلب الثاني : مصادر المسؤولية المدنية وتحديدها
٢٣٤	الفرع الأول : النظم التشريعية البحرية في تحديد المسؤولية عن عملية الإنقاذ .
٢٣٥	الفرع الثاني : الأعراف والعادات البحرية السارية في تحديد المسؤولية
٢٣٧	الفرع الثالث : القضاء
٢٣٨	الفرع الرابع : الفقه

٢٣٨	المطلب الثالث : نطاق تطبيق المسؤولية عن عمليات الإنقاذ البحري وتحديدتها
٢٤٠	المطلب الرابع : الأشخاص المسؤولون عن الإنقاذ البحري
٢٤١	الفرع الأول : مسؤولية مالك أو مجهز السفينة عن الإنقاذ البحري
٢٤٥	الفرع الثاني : مسؤولية ريان السفينة عن الإنقاذ البحري
٢٥٠	الفرع الثالث : مسؤولية المرشد عن الإنقاذ البحري
٢٥٣	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمكافأة الإنقاذ البحري
٢٥٦	المبحث الأول : شروط عملية الإنقاذ
٢٥٧	المطلب الأول : الشروط القانونية لتحقيق عملية لإنقاذ البحري
٢٥٧	الفرع الأول : أن يكون الهدف من الإنقاذ بحسن نية
٢٥٩	الفرع الثاني : أن يكون هناك نداء موجه من السفينة
٢٦٠	الفرع الثالث : عدم وجود رفض من السفينة المغائة
٢٦١	الفرع الرابع : ألا يكون خطأ السفينة المنقذة سبباً في ضرورة الإنقاذ
٢٦٢	المطلب الثاني : الشروط القانونية لإستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري
٢٦٢	الفرع الأول : أن تكون إحدى المنشأتين العانمتين لها وصف السفينة
٢٦٥	الفرع الثاني : ضرورة تعرض السفينة لخطر جدي
٢٧٠	الفرع الثالث: أن يؤدي الإنقاذ البحري إلي نتيجة مفيدة
٢٧٣	الفرع الرابع : أن يكون الإنقاذ البحري عملاً مادياً
٢٧٤	الفرع الخامس: عدم وجود التزام تعاقدى بالإنقاذ
٣٧٦	المبحث الثاني: إستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري في وجود التزام عقدي
٢٧٧	المطلب الأول: الطبيعة العقدية لمكافأة الإنقاذ البحري
٢٧٨	الفرع الأول: عقد الإنقاذ ذو طبيعة خاصة
٢٨٢	الفرع الثاني: العقد أساس لإستحقاق المكافأة
٢٨٦	المطلب الثاني: شبه العقد كاساس لإستحقاق المكافأة

٢٨٧	الفرع الأول: الإنقاذ البحري شبه عقد من نوع خاص
٢٩١	الفرع الثاني: الإنقاذ شبه عقد وكالة
٢٩٢	المطلب الثالث: اتفاقيات الإنقاذ البحري وقانونيتها
٢٩٣	الفرع الأول: شروط اتفاقيات الإنقاذ البحري
٢٩٦	الفرع الثاني: نماذج اتفاقيات الإنقاذ البحري
٣٠٠	الفرع الثالث: نموذج عقد اللويدز للإنقاذ
٣٠٢	المطلب الرابع: إستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري بعد إبرام عقد سابق مع المنقذ
٣٠٤	الفرع الأول: مكافأة الإنقاذ البحري بعد إبرام عقد مع المرشد
٣١٠	الفرع الثاني : مكافأة الإنقاذ البحري بعد إبرام عقد القطر
٣١٣	الفرع الثالث : مكافأة الإنقاذ البحري لطاقم السفينة
٣٢١	الفصل الثالث: دعوى إستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري
٣٢٤	المبحث الأول : قواعد وإجراءات دعوى مكافأة الإنقاذ
٣٢٥	المطلب الأول : ضوابط تفعيل دعوى إستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري
٣٢٦	الفرع الأول : ضرورة توافر شرط المصلحة لدى المدعى
٣٢٨	الفرع الثاني: ضمانات إستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري
٣٣١	الفرع الثالث: تقديم صحيفة الدعوى المطالبة بمكافأة الإنقاذ البحري
٣٣٣	الفرع الرابع: شروط محل الإدعاء أو الالتزام
٣٣٦	الفرع الخامس: إثبات إستحقاق مكافأة الإنقاذ البحري
٣٣٨	المطلب الثاني: توزيع مكافأة الإنقاذ البحري
٣٣٩	الفرع الأول : الاعتبارات الأساسية عند تقدير قيمة المكافأة
٣٤٢	الفرع الثاني : معايير تقدير مكافأة الإنقاذ البحري
٣٤٤	الفرع الثالث: القواعد التي تحكم توزيع المكافأة عند تعدد المنقذين
٣٤٦	الفرع الرابع : عناصر تقدير المكافأة

٣٥٥	المبحث الثاني : الإختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق في دعوى مكافأة الإنقاذ البحري
٣٥٧	المطلب الأول : الاختصاص القضائي في قضايا الإنقاذ البحري وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية
٣٥٩	الفرع الأول: الاختصاص القضائي في المعاهدات الدولية
٣٦٣	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في التشريعات الوطنية
٣٦٧	المطلب الثاني : إتجاهات الفقه للأخذ بالقانون واجب التطبيق على الإنقاذ البحري
٣٧١	الفرع الأول : تطبيق القانون المحلي
٣٧٤	الفرع الثاني : تطبيق قانون القاضي
٣٧٩	المطلب الثالث : تقادم دعوى مكافأة الإنقاذ البحري
٣٨٣	الخاتمة
٣٨٦	الاستنتاجات
٣٨٩	التوصيات
٣٩٠	مصادر ومراجع الدراسة
٤٢٠	محتويات الدراسة

مستخلص الرسالة

دائماً ما يتمحور الحديث عن السفينة باعتبارها جاذبة لكافة مسائل ومشاكل القانون البحري سواء في ذلك القانون البحري الوطني أو القانون الدولي البحري الذي يهتم أساساً بتنظيم الملاحة الدولية من كافة جوانبها بعد أن تراعى كل دولة القواعد الدولية المتعارف عليها والمقبولة عموماً واتخاذ الخطوات اللازمة لتأكيد احترامها .

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من الغاية التي يسعى إليها الباحث لتوضيحها وهي تأمين سلامة السفن أثناء رحلاتها من خطر الهلاك الذي قد تتعرض له نتيجة القوى القهرية أو الخطأ البشري في البحار ، وسعياً وراء هذه الغاية أختار الباحث موضوع : "الإنقاذ البحري في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية" عنواناً لهذه الدراسة وذلك لأن الإنقاذ هو الأسلوب الأمثل لنجاة السفن والأشخاص الموجودين علي متنها والبضائع والأمتعة التي تحملها من الهلاك عند تعرضها لكوارث بحرية وأزمات أثناء تجوالها في البحار والمحيطات أو أثناء تواجدها دخولاً وخروجاً في الموانئ البحرية.